اخران انه وجد الشرط نقضى القاضى بوقوع العتق والطلاق ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود
دون الشرط لما قلنا وانما قيد بقوله قبل الدخول لان رجوع الشهود بالطلاق عن الشهادة اذا كان
دخول الزوج لا يضمنون شيئا وقد مر بيان ذلك عند قوله وان شهدا على رجل انه طلق امرأته
الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر والله اعلم

كتاب الوكالة

اورد كتاب الوكالة عقيب كتاب الشهادة لان فى كل واحدة من الشهادة والوكالة اعانة الغير باحياء حقه
بكسر الواو وفتحها التفويض والتسليم من قولهم وكل اليه الامر اذا فوضه اليه قال على الله توكلنا
اى فوضنا امورنا اليه منه قوله تعالى فى سورة هود انى توكلت على الله ربى وربكم اي فوضت
امري الى الله مدبري ومدبركم لا اعتمد الا عليه ولا اخاف غيره اذ كل شئ فى قبضته وقدرته
وسلطانه وفى عرف اهل الشرع تفويض التصرف الى الغير ليقوم به ذلك الغير لاجل المفوض قوله
كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره هذا لفظ القدوري فى
معنى قوله ان يعقده بنفسه اي باهلية نفسه على سبيل الاستبداد واحترز به عن نوع
الوكيل اذا لم يأذن له الموكل فانه لا يجوز فانه لا يتصرف فيما وكل به مستبدا ثم هذا الكلي
ولا ينعكس لانه لا يقال كل ما لا يجوز له ان يعقده بنفسه لا يجوز له ان يوكل غيره لان المسلم
لا بيع الخمر وشرائها ويجوز له ان يوكل الذمي بذلك على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يرد على
الكلي الذمي لانه يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك ايضا ولكن انما لا يملك توكيل
بذلك لانه منهي عن اقتراب الخمر حيث امر باجتناب الخمر فكان ذلك امرا عارضا فى الوكيل والعوارض
لا تقدح فى القواعد ثم الاصل فى جواز الوكالة قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
وروى اصحابنا فى كتبهم ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى حكيم بن حزام دينارا ليشتري به اضحية
ووكل عمر بن ابي سلمة فى نكاح ام سلمة ولان الانسان قد يعجز عن مباشرة العقود بنفسه
لقلة هدايته او لكثرة اشغاله او لكثرة ماله ونحو ذلك فلو لم يجز التوكيل يلزم الحرج وهو منتف
بالنص فجاز التوكيل نفيا للحرج ودفعا للحاجة قوله حكيم ابن حزام هو حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد
ابن عبد العزى بن قصي ويكنى ابا خالد ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة او باثنتي عشرة سنة
على اختلاف الرواية اسلم يوم الفتح وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما وكان من وجوه
قريش واشرافها وعاش فى الجاهلية ستين سنة وفى الاسلام ستين سنة ومات بالمدينة
فى خلافة معاوية سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة وذهب بصره قبل ان
يموت كذا ذكره ابن شاهين فى كتاب المعجم وقال الكرخي فى اول كتاب الوكالة من مختصره
حدثنا ابراهيم بن موسى الجوزي قال حدثنا يعقوب الدورقي قال حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان عن ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم ابن حزام ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له اضحية فاشترى له اضحية بدينار فباعها
بدينارين ثم اشترى اضحية بدينار فجاءه بدينار واضحية فتصدق النبي صلى الله عليه وسلم
بالدينار ودعا له بالبركة وقد روينا حديث عروة البارقي ايضا فى البيوع فى فصل بيع
الفضولي قوله عمر بن ابي سلمة هو عمر ابن ابي سلمة المخزومي ويكنى ابا حفص قال محمد
بن سعد توفي رسول الله وهو ابن تسع سنين وقد حفظ عن رسول الله وتوفي فى خلافة

عبد الملك بن مروان بالمدينة كذا ذكره ابن شاهين ولنا فى توكيل عمر ابن ابي سلمة نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ام سلمة بعد وقعة بدر فى سنة اثنتين كذا قال ابو عبيدة معمر بن المثنى وكان عمر بن ابي سلمة
يوم توفي رسول الله ابن تسع سنين قاله الواقدي ويكون على هذا الحساب سن عمر بن ابي سلمة يوم
تزوج ام سلمة سنة واحدة فكيف يوكله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل لا يعقل قوله قال
ويجوز الوكالة بالخصومة فى سائر الحقوق اي قال القدوري فى مختصره اعلم ان التوكيل بالخصومة فى جميع
الحقوق واثباتها جائز الا فى الحدود والقصاص فان التوكيل باثباتها جائز عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
وزفر كذا فى المختلف وقول محمد مضطرب فى بعض الروايات ذكر قوله مع ابي حنيفة وفى بعضها مع
ابي يوسف كذا فى شرح الطحاوي وذكر الطحاوي فى مختصره قول ابي حنيفة محمد مع قال فيه ولا يجوز الوكالة
فى الحدود ولا القصاص الا فى اثبات البينات عليها فاذا وجبت فاما استيفاؤها لم يتم الا بمحضر من الموكل
بها فى قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل الوكالة فى شئ من ذلك من خصومة فيها
ولا من اثبات بينة عليها ولا من غير ذلك منها الى هنا لفظ الطحاوي وقال فى شرح الطحاوي التوكيل
فى استيفاء الحدود والقصاص باطل بالاجماع ولو كان الموكل حاضرا وامر باستيفاء القصاص
جاز اما التوكيل بالخصومة فى سائر الحقوق فانما جاز لما روينا قبل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
وكل فى الشرا فاذا جاز التوكيل فيه جاز فى غيره لانه عقد يجوز ان يتولاه الموكل بنفسه فجاز ان يوكل به
غيره كالبيع ولان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فجاز ان يوكل غيره وهو المراد من قوله
لما قدمناه وقد ذكر اصحابنا فى كتبهم ان عليا رضي الله عنه وكل عقيلا فى الخصومات وكان فطنا
ذكيا فلما كبر عقيل واسن وكل عبد الله بن جعفر وحدث ابو عبيد فى كتاب غريب الحديث عن
عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن رجل من اهل المدينة يقال له جهم عن علي انه وكل عبد الله
بن جعفر وقال ان للخصومة قحما وفى الفائق انه وكل اخاه عقيلا بالخصومة ثم وكل بعده
عبد الله بن جعفر وكان لا يحضر الخصومة ويقول ان لها لقحما وان الشياطين تحضرها اي مهالك
وشدائد وقحم الطريق ما صعب منه وشق على سالكه وقال الخصاف فى ادب القاضي حدثنا
معاذ بن اسد الخراساني قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق عن جهم بن ابي الجهم
عن عبد الله بن جعفر ان عليا كان لا يحضر الخصومة وكان يقول ان لها قحما تحضرها الشياطين
فجعل على الخصومة الي على فلما كبر ورق حولها الي فكان علي يقول ما قضي لوكيلي فلي وما قضي على وكيلي
فعلي الى هنا لفظ كتاب الخصاف وفى هذا الحديث دليل على جواز التوكيل بالخصومة وفيه دليل
ايضا على ان لا يحضر مجلس الخصومة بنفسه وهو مذهبنا ومذهب عامة العلماء لصنيع علي رضي الله عنه
وقال بعض العلماء الاولى ان يحضر بنفسه لان الامتناع من الحضور الى مجلس القاضي من علامات
المنافقين وقد ورد الذم على ذلك قال تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم
معرضون انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا
وجوابه ان تأويل الاية الرد من المنافقين والاجابة من المؤمن اعتقادا كذا فى شرح ادب القاضي
واما التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص فانما لا يجوز حال غيبة الموكل لشبهة العفو والحدود
تندرئ بالشبهات بها والظاهر العفو لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى بخلاف حضرة
الموكل لانعدام الشبهة وبخلاف حالة غيبة الشهود حيث يستوفى الحدود والقصاص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)